كانت قيمة المجنى عليه بلا جناية على يد مثلا
عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب
عشر دية النفس ودية العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة
كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد
وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية
الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت
امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة
من الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية
فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة

ابعرة

ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني
ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم
الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
وتجب في الجنين اليهودي او النصراني
غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

فصل في احكام القسامة وهي

ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى الدم
لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا
قرينة تدل على صدق المدعي بان توقع
تلك القرينة في القلب صدقه والى
هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس

في بيان احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى
الدم ايضا وقد يجمع بين العبارتين فيقال دعوى الدم
والقسامة وهي ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن
هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من جانب
المدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدما ولو من المدعى عليه
مردودة خمسون يمينا اه برماوي

... وهو لغة
... الضعف كذا في
... قال العلامة
... قاسم هو
... القوة اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)